أصول الفقه

المرحلة الثالثة – الفصل الثاني
قسم التفسير وعلوم القران

المحاضرة الثالثة

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

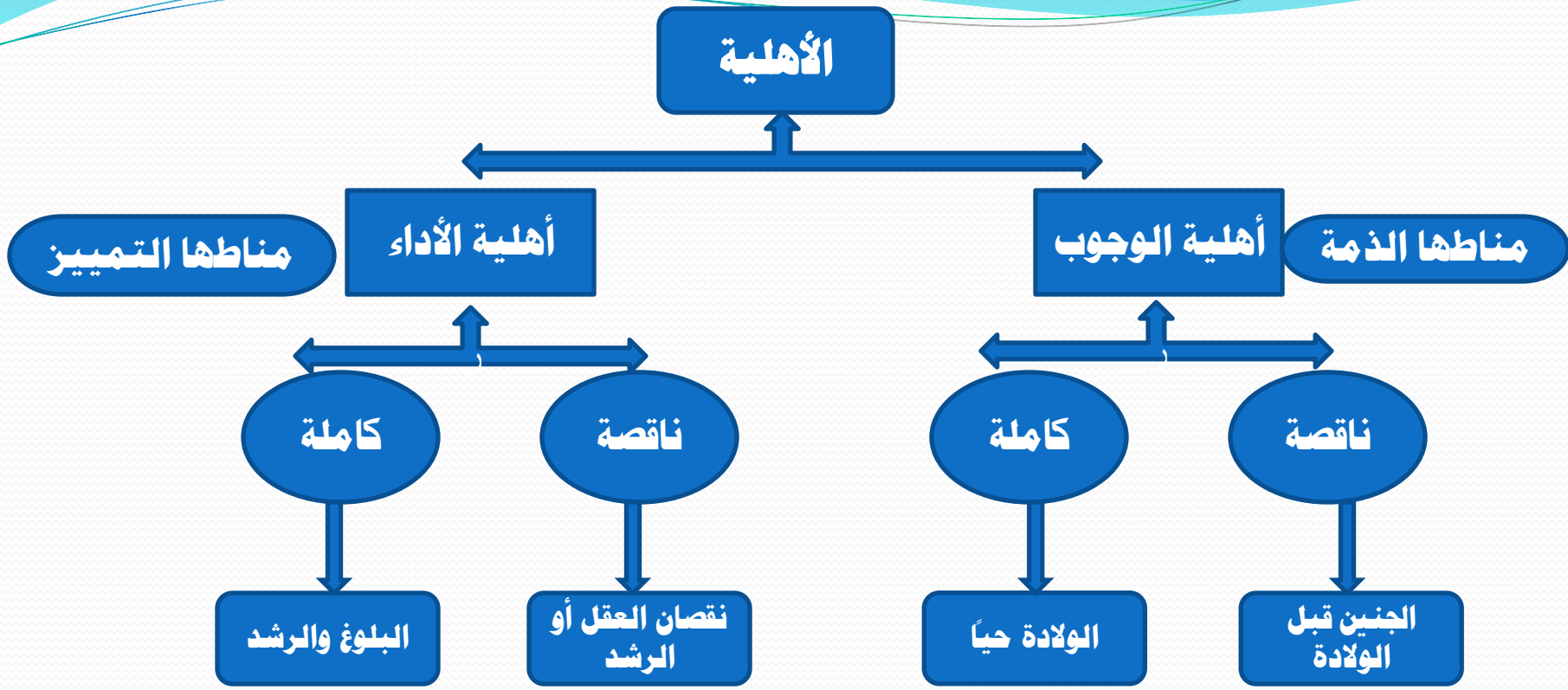
الأهلية
أهلية الوجوب
مناطها الذمة
ناقصة
الجنين قبل الولادة
كاملة
الولادة حياً
أهلية الأداء
مناطها التمييز
ناقصة
نقصان العقل أو الرشد
كاملة
البلوغ والرشد

عوارض الأهلية

- هي ما يطرأ على الشخص بعد اكتمال أهلية الأداء فيه ، فيؤثر فيها إما بالإبطال أو النقص، وإما بأن ينال بالتغيير بعض الأحكام المتعلقة بأفعال من أصيب بها .
- فالكلام في العوارض لا يشمل أهلية الوجوب ، إذ أن من ولد حياً ثبتت له أهلية الوجوب في جميع أحواله التي منها العوارض.
- وقد قسّم علماء الأصول هذه العوارض إلى قسمين :
- ١- عوارض سماوية (طبيعية) لا دخل للانسان فيها ، كالجنون ، والإغماء ، والنوم ، والمرض .
- ٢- عوارض مكتسبة : كالسكر ، والسفه .

عوارض الأهلية

- وقسّمها علماء الأصول باعتبار تأثيرها في الأهلية إلى :
- ١- عوارض تعدم الأهلية : وهي النوم والإغماء والجنون باتفاق ، والسكر على خلاف بين الفقهاء .
- ٢- عوارض تنقص الأهلية : وهي كالعته .
- ٣- عوارض لا تؤثر في الأهلية لكنها توجب الحد من تصرفات صاحبها لمصلحته ، وهي كالسفه والغفلة ، أو لمصلحة غيره كالدين ومرض الموت .

عوارض الأهلية

- أ- العوارض التي تعدم أهلية الأداء :
- ١- النوم : وهو فتور طبيعي يعرض للإنسان في فترات مرتبة ، أو غير مرتبة يمنع العقل والحواس من العمل ، دون أن يزيلها .
- **ومن الطبيعي أن تنعدم أهلية الأداء بالنوم ، لأن جواز التصرفات ونفاذها وترتب آثارها موقوف على العقل الذي هو مصدر القصد والإرادة ، فلا بد من عدم اعتبار أي تصرف أو التزام يصدر عن النائم شرعاً وقانوناً ، لعدم القصد والإرادة**

عوارض الأهلية

- أ- العوارض التي تعدم أهلية الأداء :
- ٢- الإغماء : وهو مرض في القلب أو الدماغ ، يصيب القوى المحركة للإنسان أو المدركة فيه.
- فهو كالنوم من ناحية أن كلاً منهما يعطّل العقل أو الحواس الظاهرة ، ولذا فلا يعتد بشيء من أقواله ، وعقوده ، وتصرفاته وإن كان أقوى من النوم ، وآكد في تفويته القدرة على الانتفاع بأي قوة من قواه .

عوارض الأهلية

- أ- العوارض التي تعدم أهلية الأداء :
- ٣- الجنون: وهو آفة تصيب القوى المميزة بين الحسن والقبيح ، المدركة للعواقب .
- وهذا العارض يزيل أهلية الأداء ، ولهذا كان حكم المجنون كحكم الصبي غير المميز ، فلا يصح منه أي تصرف ولا يترتب على عبارته أثر إذا كان الجنون مطبقاً .
- **أما إذا كان الجنون غير مطبق فيكون في حال الجنون محجور عليه ، فلا يصح منه تصرف أصلاً ، أما ما يصدر منه حال الإفاقة فإنه يكون صحيحاً .**
- **والحجر للمجنون لا يتوقف على حكم حاكم ، إذ هو محجور لذاته ، فلا عبرة بأقواله من حين طرو الجنون .**